واربعمايه وعشرين وجها مع عدم تعرضه للاختلاف ولو تعرض له لزادمعه
العدد علي ذلك زيادة كثيرة اه ش م ر قوله كما كثير وغيره مع الحفاق اي ويكون
الاستعمال المكروه وهل محل ذلك في ما اتخذ من مغلظ لعظم كلب او خنزير او فرع
كل اما المتخذ مما ذكر فيحرم استعماله مطلقا كما قاله في التوسط اه قوله فلا يحرم
مثله في عدم الحرمة قمع الغرلماء النازل من ميزاب الكعبة وان قصد الاذان اقرب
منه بحيث يعد مستعملا كما نقله ابن سم عن م ر ومثله في حاشية زي وقال ابن
حجر لا يحرم وان مسه بفمه علي نزاع فيه اه قوله من مزادة الحنفي النهاية لابن
الاثير ما نصه قد تكرر ذكر المزادة في غير موضع من الحديث وهو الظرف الذي
يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والمبجر زايدة انتهى
فصل في الاستياك وذكره غيره في سنن هنا للاشارة هنا الى انه
من السنن المتقدمة علي الوضوء المطلوبة له وذكره غيره في الصلاة كالتنقيح
والتحرير لما قيل انه في الصلاة اكد للخلاف في وجوبه لها فقد حكي الشيخ ابو
حامد واكثر اصحابنا عن داود انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه قال
وقال اسحاق بن راهوية هو واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن
قال في ش المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه
اه قوله من سال اي من مصدره قوله مستحب اي بالنسبة لنا اما له
عليه الصلاة والسلام فكان واجبا كما في متن البهجة اه وهو من الشرايع
القديمة لحديث فيه ضعيف او مجهول قال النووي فلعله اعتضد
بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك وخبر
هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي وهذا بعمومه يقتضي ان الانبيا
كلهم استاكوا ويرد عليه اول من استاك ابراهيم ويجاب بان المراد بجمع
الانبيا وان الاولية اضافية فايدة نقل الازهري عن العرب ان
السواك مذكر قال وغلط الليث ابن المظفر في قوله انه مونث اه
ما قاله الازهري قلت تغليط الليث ليس في محله كما ذكره بعض مشا
يخنا عن صاحب المحكم ان فيه لغتين التذكير والتانيث واللغت

واسعة

صح

واسعة لا يحيط بها الامن اصطفاه الله تعالى قوله واستعماله
ضميره عايد للسواك بمعني الالة وكان في كلام المص بمعني الفعل
ففيه تغيير اعرابه ومعناه فليتامل انتهي كذا قال بعضهم قلت
بل كلام الشر مبين للمراد من كلام المص اذ قوله واستعماله اشارة
لتفسير السواك بالفعل فكانه قال ذلك واما الاعراب فلا تغيير فيه
اذ هو مبتدا وخبر وتفسير السواك بالاستعمال لا بد منه اذ الاستحباب
انما يتعلق بالفعل لا بالذات فليتامل وكذا قال الشر العبادي والسواك
بمعنى الاستياك وهو علي حذف مضاف اي استعماله اه قوله عن كبدالسما اي
وسطها قوله ويكره تنزيها اي اذا استاك بنفسه اما اذا سوكه مكلف بعد
الزوال بغير اذنه يحرم ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لما فيه من تفويت الحض
لفضيله علي الغير وبهذا التقرير ظهر ان هذا مسا ولدم الشهيد لما ازاله عن
نفسه كرامة كره تنزيها وازالة الغير حرم وقوله كرامة ليس قيد القول ابن سم بان
جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله قبل زهوق روحه والغالب يحرم او يكره
ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد
ونحو ذلك لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب اه قوله لخلوف الخ هو بضم الخا
قال ابن حجر وفتحها لغة شاذة اه وقال غيره وفتحها لحن اه ومحل الكراهة
اذا ازاله سواك بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة علي القول بانها
لا يحصل بها الاستياك اه حشية زي عن ع ش قوله بخلاف قوله اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا الخ ولفظ الحديث اما الاولي فلانه اذا كان اول ليلة
من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية فاذكره
المولف واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة
فان الله تعالي يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشكان
يستريحوا من تعب الدنيا الي دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة
من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال
لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم اه فان قلت

فانه طح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)